المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري

(دراسة تحليلية)

الدكتورة منال منجد
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق
جامعة دمشق

الملخص

يعدُّ الاتجار بالأشخاص شكلاً جديداً من أشكال العبودية التي عرفتها البشرية، وقد حاول المشرع الدولي أن يكافح هذه الجريمة من خلال بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(بروتوكول باليرمو).

في سورية صدر مؤخراً المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وهَدَفَ بحثنا هذا إلى إلقاء الضوء على جرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، والاستثناءات التي وضعها المشرع السوري في قانون الاتجار بالأشخاص على القواعد العامة في القانون الجزائي.

مقدمة:

كان صدور المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص نتيجةً طبيعيةً وحتمية لعقودٍ طويلة من الجهود الدولية والداخلية المبذولة في سبيل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وتعدُّ ظاهرة الاتجار بالأشخاص من الظواهر القديمة قدم التاريخ، وإن تبدلت وتغيّرت أشكالها وصورها عبر التاريخ الإنساني[1]، فقديماً كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد، وكانوا يعاملون وكأنهم سلع يختلف ثمنهم بحسب أوصافهم وقوتهم البدنية وأعمارهم ، وكانت النساء هي البضائع الأكثر حظاً حيث كانت تباع إمَّا لممارسة الرذيلة والدعارة، وإمَّا للعمل في المزارع وأعمال الخدمة المنزلية[2]، وفيما بعد أصبحت النساء والفتيات تُخطف وتُرّحل وتُباع بصورة سرية بعيداً عن الأنظار.

وقد شهدت هذه الجريمة تطوراً وازدهاراً كبيرين على مستوى العالم، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم[3]، وتقدّر منظمة الأمم المتحدة حجم الاتجار بالبشر بأربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنوياً أغلبهم من النساء والأطفال[4] وأمام انتشار هذه الجريمة المنظمة، وأمام اتساع رقعتها وازدياد خطورتها، وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة، جاء المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 ليسدَّ الثغرة القانونية في التشريع الداخلي في سورية، وقد جاء قانون منع الاتجار بالأشخاص ليتوج جهود سورية الحثيثة في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي التي كُرست من خلال الدستور وقانون العقوبات والتشريعات الجزائية الخاصة، وجهودها على الصعيد الخارجي التي تمثلت في الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

---

[1] للتوسع في نشأة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وأسبابها، راجع الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، بحث بعنوان "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص"، منشور في كتاب" مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- الطبعة الأولى 2005 – ص344.

[2] د إبراهيم الدراجي، مواجهة الاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية – دراسة قانونية، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، ص7

[3] تعدُّ وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً سنوياً حول الاتجار بالبشر، راجع موقع وزارة الخارجية على الانترنت:www.state.gov/documents, organization

[4]United nation, Common human rights, Statement, integration of the human rights of woman and the gender perspective, U.N.Doc. E/CN.4/NGO/40(fed.22,2003)

أهمية البحث:

من المسلم به أن المشرع الداخلي عندما يتصدى ليعالج جرائم ذات طابع دولي فعليه أن يفي بالمتطلبات الدولية وأن تكون أحكامه منسجمة ومتوافقة مع أحكام الاتفاقيات التي عالجت تلك الجرائم، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل جاء قانون منع الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 بوصفه قانوناً يعالج جرائم ذات طابع دولي منسجماً مع المتطلبات الدولية ؟ وهل يفي قانون منع الاتجار بالأشخاص بالمتطلبات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر التي رتبتها الاتفاقيات الدولية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال بحثنا التالي الذي سنحاول فيه إلقاء الضوء على الجرائم التي عاقب عليها قانون منع الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010، والسياسة التشريعية الخاصة التي انتهجها المشرع السوري في هذا القانون؛ وذلك من خلال تقسيم البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون منع الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول: جرائم الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة والجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني: السياسة التشريعية الخاصة في قانون منع الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول: قواعد التجريم والعقاب

المبحث الثاني: الأعذار القانونية الخاصة في جرائم الاتجار بالأشخاص

فضلاً عن المقدمة والخاتمة.

الفصل الأول

الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون منع الاتجار بالأشخاص:

صدر قانون منع الاتجار بالأشخاص بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010، وقد وردت أحكامه في (22) مادة قانونية[5]، ويهدف هذا المرسوم إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار

[5] التزم المشرع السوري في كثير من أحكامه بالقانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، راجع: الدكتور محمد مطر ومجموعة من المختصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الجزء الثاني، الرياض 2010 ص 545.

بالأشخاص، وإيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها.[6]

وقد تضمن الفصل الثالث من قانون منع جرائم الاتجار بالأشخاص قواعد التجريم والعقاب، وقد بيّن المشرع السوري في المواد(4-13) جرائم الاتجار بالأشخاص، وجرائم تعدُّ بحكم الاتجار بالأشخاص، وجرائم ترتبط نوعاً ما بجرائم الاتجار بالأشخاص، كما حدَّد العقوبات المستحقة لكل جريمة.

وسنقوم بتحليل أحكام هذه الجرائم من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: جرائم الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة والجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول:

جرائم الاتجار بالأشخاص:

تعدُّ المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالأشخاص الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها هذا القانون، حيث تضمنت جرائم الاتجار بالأشخاص، ونصت على ما يأتي:

"1- يعدُّ اتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

2- لا يتغيّر الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

3- في الحالات جميعها لا يعتد بموافقة الضحية."

يتضح لنا من هذا النص أن الاتجار بالأشخاص ليس جريمة واحدة، وإنما جرائم عدة أورد المشرع السوري أركانها بشكل مجمل في النص السابق، والاتجار بالأشخاص كما يراه الفقه نوعان: اتجار دولي (العابر للحدود الوطنية) واتجار داخلي(الوطني)، ويقصد بالاتجار الدولي بالبشر بصفة عامة

[6] راجع المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010. وأيضاً المادة الثانية من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجـــار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

جميع النشاطات الإجرامية المتعلقة بتجنيد وحيازة ونقل أو ترحيل الأشخاص محل الاتجار من دولة إلى دولة أخرى بطريق قانوني أو غير قانوني واستقبالهم أو إيواؤهم في ذات الدولة أو في دولة أخرى تمهيداً لاستغلالهم. أمَّا إذا كانت تلك النشاطات تتم في دولة واحدة ولا تتجاوز حدودها إلى دولة أو دول أخرى كنا في هذه الحالة أمام تجار ذي طابع داخلي[7].

ويقتضي فهم هذا النص تحليل أركان وعناصر جرائم الاتجار بالأشخاص:

المطلب الأول

أركان جرائم الاتجار بالأشخاص:

يتطلب وقوع هذه الجرائم- أسوة بباقي الجرائم – ركناً مادياً وركناً معنوياً، فضلاً عن ركن مفترض يتمثل في محل الجريمة بوصفها من الجرائم التي تقع على الإنسان.

الفرع الأول

الركن المفترض: محل الجريمة(الإنسان الحي):

عرّفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم (3) لعام 2010 الاتجار بالأشخاص بأنه: "جريمة الاتجار بالإنسان وفق الحالات والأحكام المبينة في هذا المرسوم التشريعي". ومن ثمَّ فإن محل هذه الجريمة هو الإنسان، ويقصد بالإنسان الشخص الآدمي الحي[8]، ويخرج ومن ثمَّ من نطاق التجريم الجنين، كما يخرج أيضاً الميت، لأنه لا يدخل ضمن مصطلح الإنسان الحي، وتقع هذه الجريمة على الرجال والنساء والأطفال على حد سواء ذلك أن الرجال ممكن في ظروف معينة أن يصبحوا ضحايا للاتجار[9]. ولابدَّ من التمييز بين موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص ومحل هذه الجرائم، فمحل الجريمة هو الكيان المادي الذي تقع عليه الجريمة مباشرة، أمَّا موضوع الجريمة فهو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ذلك أن المشرع عندما يتدخل بالعقاب على فعل ما فهو

---

[7] المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب(الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،الجزء الأول 2010.ص121.

[8] للتوسع في هذا الموضوع، راجع الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، دمشق، الطبعة الثالثة 1965، ص102.

[9] المستشار عادل ماجد، المرجع السابق، ص144.

يهدف من وراء ذلك إلى حماية مصلحة معينة أو حق جدير بالحماية، وإذا كان محل جرائم الاتجار بالأشخاص واضحاً -إلى حد ما- وهو الإنسان الحي فإن موضوع هذه الجرائم يكتنفه بعض الغموض ولاسيما بسبب اقتران الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص من "استدراج ونقل واختطاف وترحيل واستقبال وإيواء "بأفعال أخرى تعدُّ وسائل لارتكاب هذه الأفعال " كالإيذاء والضرب والاحتيال والخداع واستغلال الوظيفة" ، وبأفعال أخرى لاحقة للطائفة الأولى والثانية تتمثل في إجبار الضحية على القيام بأفعال غير مشروعة كممارسة الدعارة أو الاستغلال الجنسي بصوره المتعددة أو أعمال السخرة أو حتى نزع الأعضاء، فتعدد الأفعال التي تقع على ضحية جرائم الاتجار بالأشخاص يؤدي إلى الخلط في موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص ،وبرأينا إن موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص على اختلاف صورها هو حق الإنسان في الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني

الركن المادي في جرائم الاتجار بالأشخاص:

يعرف الفقه الركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود[10]، ويتألف الركن المادي في جرائم الاتجار بالأشخاص من العناصر الآتية:

- النشاط الإجرامي: ويتمثل في عدة صور هي: استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.
- الوسيلة المستخدمة: وتتمثل في استعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.
- موضوع النشاط الإجرامي: وهو المنفعة وتتمثل في كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

أولاً: النشاط الإجرامي:

نلاحظ أن المشرع السوري قد عدد صور الفعل الجرمي المكون للركن المادي لجرائم الاتجار بالأشخاص، وقد جاءت على النحو الآتي: "استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم." ونعتقد أن المشرع عندما يعدد صور النشاط الجرمي فهو يحاول أن يوسع من

[10] الدكتور عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات جامعة دمشق،2007، ص 281 وما يليها

نطاق التجريم ليشمل الحالات جميعها التي تنضوي تحت مفهوم الاتجار بالأشخاص. ولا يشترط أن يأتي الجاني بالأفعال جميعها المذكورة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة[11].

ولابدَّ من الإشارة أولاً إلى أن المشرع السوري ابتعدُ عن مصطلح التجنيد (Recruitment) **الذي استخدمه البروتوكول[12] وربما يعود ذلك إلى خصوصية هذا المصطلح عند العرب، إذْ يقصد به التجنيد في القوات المسلحة، وربما ينشأ عن ذلك لبس وغموض عند تطبيق النص من قبل الجهات المختصة . ونحن بدورنا سنحاول شرح المقصود بالمصطلحات التي استخدمها المشرع السوري:**

أمَّا استدراج الأشخاص: فيقصد به التطويع أي جعل الضحية تتبع الجاني دون حاجة إلى إكراه أو تحريض ، فالجاني يتصيد الضحية ويقودها بوسيلة ما كالإغواء أو التغرير أو الضغط لاستخدامها في أعمال أو غايات غير مشروعة ، ويكون الاستدراج باصطحاب الضحية من مكان إلى آخر دون إكراه أو ضغط، وقد جاء لفظ الاستدراج سابقاً في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بباريس عام 1910 المعدلة ببروتوكول عام 1948 التي جعلت الاستدراج وسيلة من وسائل التطويع أو التجنيد، فمكاتب التوظيف التي تضع إعلانات بأنها توفر وظائف جيدة وبرواتب مغرية مع ساعات عمل محدودة تستدرج الفتيات اللواتي يحلمن بتحسين أوضاعهن الاقتصادية، فيتوجهن بأنفسهن إلى هذه المكاتب ومن ثم إلى أماكن العمل الموعود ويُفَاجَأْنَ بواقع مختلف عن الواقع الذي وعدن به حيث يرغمن على تعاطي الدعارة أو القيام بأعمال أخرى غير مشروعة.

نقل الأشخاص (Transportation): النقل لغة هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع[13]، ويقصد بعبارة(نقل الأشخاص) في معرض تطبيق أحكام هذا القانون نقل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر

---

[11] ونشير هنا إلى أن المشرع السوري اعتمد اعتماداً كبيراً على المصطلحات التي جاء بها البرتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، حيث جاء في المادة الثالثة منه : يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو ميّزات لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

[12] أيضاً استخدم هذا المصطلح في كل من القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار لعام 2000(البند 1590) وقانون العقوبات الفرنسي (المادة225-4-1) التي أضيفت بالقانون رقم 2003/239، و كذلك اتفاقية المجلس الأوربي للعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005.

[13] لسان العرب المحيط لابن منظور(نقل) دار لسان العرب.

داخل الحدود الوطنية أو عبرها. ويرى بعض الفقه أن النقل يكون برضا الضحية أو برضا من له سلطة عليه، أمَّا إذا اقترن بالقسر فقد انطبق عليه الترحيل[14]، ومن أمثلة هذه الصورة قضية Elena **وهي أم لطفلين من أوكرانيا، نُقِلَتْ من بلدها إلى ألمانيا بطريقة غير شرعية، على أمل أن تعمل خادمة في منزل لقاء راتب مغرٍ، وعند وصولها وجدت نفسها مع مجموعة من الفتيات الأوكرانيات، يقدمن خدمات جنسية لعشرات الرجال[15].**

اختطاف الأشخاص: وهذا المصطلح الذي أورده المشرع السوري في المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالأشخاص لم يتضمنه البروتوكول الذي تضمن الصور التالية فقط: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم (ترحيلهم) أو إيواؤهم أو استقبالهم، بل إن البروتوكول جعل من الاختطاف وسيلة من وسائل السيطرة على الضحية وليس جريمة اتجار بحد ذاته ،ويقصد بالاختطاف : انتزاع شخص من مكان وجوده ووضعه في مكان آخر. ويعرف بعض الفقه الخطف بأنه انتزاع المخطوف ممن لهم حق الولاية عليه وإبعاده إلى مكان لا سلطان لهم عليه[16].

ترحيل الأشخاص(Transfer): إن الترجمة الدقيقة للمصطلح الأصلي باللغة الانكليزية يعني: نقل أو تحويل[17]، وقد ورد مصطلح (transfer) **في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وارتبط هذا المصطلح بالقسر أي الإكراه[18]، ويراد بالترحيل في معرض تطبيق أحكام هذا القانون إبعاد الأشخاص قسراً أو نقلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجاني في جريمة الاتجار بالبشر وانتفاء إرادة المجني عليه أو ذويه، ويمكن أن يترافق الترحيل باستخدام العنف أو الإيذاء البدني أو التهديد باستعمالهما حال امتناع المجني عليه عن الانقياد لإرادة الجاني، ومن ذلك أن تُرَحَّل مجموعة من العمال من بلد إلى آخر، ليُجْبَرُوا على العمل ساعات طويلة وعلى العيش مكدسين في مساحات ضيقة وبأجور متدنية تقل عن المعايير المعتمدة، وقد لا يحصلون على الأجر مطلقاً[19].**

---

[14] الدكتورة فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"دراسة في القانون الإماراتي المقارن" بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون، 2009 ص192

[15] Travail force: exploitation au travail et traffic d, êtres humains en Europe, publie sur www.iol.org

[16] عالج المشرع السوري جريمة الخطف ضمن المواد (500- 503) من قانون العقوبات.

[17] قاموس إلياس، شركة دار إلياس العصرية للطباعة والنشر، القاهرة ص377.

[18] د.سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2004 ص 425

[19] الدكتورة فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق،ص194

استقبال الأشخاص(Receipt): إن الترجمة الحرفية الدقيقة للمصطلح الأصلي الوارد في اللغة الانكليزية في البروتوكول تعني استلام أو إيصال، ويقصد بالاستقبال في معرض تطبيق هذا القانون استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، فالجاني يتلقى المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك القيام بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له، فالمشرع السوري جرم واقعة الاستقبال كصورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي شأنه في ذلك شأن المشرع في البرتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

إيواء الأشخاص(Harbouring): ويقصد بالإيواء تقديم المأوى، ويتضمن المأوى مكان الإقامة أي السكن الدائم، وهو المحطة الأخيرة التي تصل إليها الضحية محل الاتجار.

مما تقدم نجد أن المشرع السوري حرص كل الحرص على أن يجرم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالأشخاص ، فالاتجار بالأشخاص ليست جريمة واحدة ولكن جرائم تقع بأفعال جرمية مختلفة، وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام الجريمة في حق مرتكبه ، ونشير هنا إلى أن بعض الأفعال بطبيعتها ليست إلا أفعالاً مساعدة على ارتكاب الجريمة، ولكن المشرع جعل منها أفعالاً أصلية في جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن ناحية ثانية حرص المشرع السوري على أن يلمّ في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الاتجار بالأشخاص بصور الاتجار بالأشخاص جميعها وقد تميّز بذلك عن غيره من المشرعين، فالمشرع الإماراتي اكتفى بالقانون رقم (51) لعام 2006 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر [20]بالعقاب على أفعال التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال، والمشرع الأمريكي يعاقب في الجزء 1590 من القانون الصادر عام 2000 لحماية ضحايا أعمال المتاجرة بالأشخاص على أفعال التجنيد والإيواء والنقل وتوفير شخص أو الحصول عليه من أجل قيام هذا الشخص بتأدية عمل ما أو تقديم الخدمات.[21]

وفي أغلب الأحيان تترابط جرائم الاتجار بالأشخاص التي تقع غالباً على عدة مراحل: حيث يبدأ المشروع الإجرامي باختطاف الضحية أو استدراجها بوسيلة ما من قبل شخص ولنفترضه(أ) ، ثم تُنقَلُ الضحية داخل البلاد أو تُرحَّلُ إلى خارج البلاد من قبل(ب) وبعد ذلك يتم استقبال الضحية مؤقتاً

[20] نشير إلى أن هذا القانون هو أول قانون عربي يعالج جرائم الاتجار بالأشخاص.

[21] للاطلاع على القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر سنة 2000 والتعديلات الواردة عليه عام 2003 و2005 مترجماً للغة العربية يمكن العودة إلى كتاب"الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر" أ.د محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المختصين ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض2010 ص25.

أو إيوائها بشكل دائم من قبل (ج) وفي كل تلك المراحل يهدف الجناة إلى استغلال الضحية، وبتحليل تلك الواقعة نجد أن كل واحد من الجناة هو فاعل في جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذه الأفعال المختلفة تشكل جرائم الاتجار بالأشخاص وهي بطبيعتها جرائم متلازمة، والجرائم المتلازمة هي التي تكون كل منها مستقلة عن الأخرى ولكن توجد بينها روابط [22]. ونشير هنا أن ارتكاب الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص من قبل ذات الشخص تجعل الجاني مداناً بأكثر من جريمة (كما لو قام الشخص باستدراج الضحية ونقلها أو ترحيلها) ويطبق بحقه في هذه الحالة أحكام اجتماع الجرائم المادي.

ثانياً: الوسائل المستخدمة:

كرّس المشرع في قانون منع جرائم الاتجار بالأشخاص قاعدة جديدة ومهمة وهي(عدم الاعتداد بموافقة الضحية) وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه على أنه:" في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية"،وقد عرّفت المادة الأولى الضحية بأنه:" شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلاً له". وقد حاول المشرع من خلال هذا القانون أن يلفت الأنظار إلى ضرورة التمييز بين الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص وغيرها من مرتكبي بعض الجرائم ،فقد كان التوجه السائد في الأوساط الشرطية والقضائية هو التعامل مع الأشخاص المتجر بهم على أنهم مجرمون ينسب إليهم مخالفة القوانين الداخلية سواء تلك المتعلقة بالدعارة أو العمالة أو الهجرة والإقامة ، وقد حرص المشرع على إنصافهم بحيث إذا ثبت أن ارتكابهم لتلك الجرائم أو المخالفات كان بسبب الوسائل القسرية أو غير القسرية التي عددتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون والتي تتفق في محتواها مع المادة الثالثة من البروتوكول فإن الشخص يعدُّ ضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص ويستفيد من التدابير جميعها التي نص عليها الفصل الرابع من قانون الاتجار بالأشخاص.

أمَّا عن تلك الوسائل التي ينفي استخدامها رضاء الضحية فهي : استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو اللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو استغلال المركز الوظيفي أو التواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية ، وبتحليل هذه الوسائل نجد أنها نوعان: وسائل قسرية وهي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو اللجوء إلى

[22] للتوسع في الجرائم المتلازمة راجع : الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الرابعة 1987، ص476.

العنف، ووسائل غير قسرية وهي الإقناع واستغلال الجهل أو الضعف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال المركز الوظيفي أو التواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

ثالثاً: موضوع النشاط الإجرامي: المنفعة

حتى يكتمل الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص لابدَّ من أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب الفعل المكون لجريمة الاتجار بالأشخاص مقابل حصوله على منفعة ما. وقد عبّر المشرع السوري عن ذلك بقوله:".... مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره ". فلابدَّ أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب الفعل المتمثل في الاستدراج أو النقل أو الاختطاف أو الترحيل أو الاستقبال أو الإيواء مستخدماً الوسائل القسرية أو غير القسرية التي عددها المشرع السوري مقابل حصوله على منفعة ما. وهذه المنفعة يمكن أن تكون كسباً مادياً كالنقود والمصوغات الذهبية أو كسباً معنوياً كالتعيين والترقية والتزكية، مشروعاً أو غير مشروع ولا يشترط أن يكون الكسب حالاً أي أن يحصل عليه الجاني بالفعل بل يمكن أن يكون مستقبلاً أي وعد بكسب مادي أو معنوي أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من البروتوكول نجد أن النص جاء خالياً من تحديد مقابل القيام بالفعل الجرمي المكون لجرائم الاتجار بالأشخاص، وبرأينا أن ذلك يعود إلى أن اصطلاح الاتجار بالأشخاص يتضمن في حد ذاته المنفعة، فالاتجار يعني القيام بعمل تجاري والعمل التجاري هو العمل أو النشاط الذي يهدف إلى تحقيق الكسب أو الربح[23]. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ماذا لو قام شخص باختطاف فتاتين ونقلهما لاستخدامهما في الدعارة انتقاماً من ذويهم مثلاً ، هل يعدُّ فعله هذا اتجاراً بالأشخاص؟ ونجد أن المشرع هنا اشترط أن يكون الفعل والمتمثل في الاستدراج أو النقل أو الاختطاف أو الترحيل أو الاستقبال أو الإيواء قد تم مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره، وهل يصار هاهنا إلى تطبيق نص المادة (4) من قانون منع الاتجار بالأشخاص أم النصوص الواردة في قانون العقوبات والتشريعات الجزائية الخاصة؟ وماذا لو اقتصر فعل الشخص على مجرد ترحيل الضحية أو نقلها – دون الخطف- من مكان إلى آخر بدافع الانتقام ، والحقيقة أن عبارة" مقابل كسب مادي.....الخ ستؤدي عند التطبيق إلى الوقوع في اللبس عندما يقدم الجناة على ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص، ولكن دونما مقابل.

[23] التجارة لغة: هي حرفة التاجر: وما يتجر به، والتجارة: ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف. المعجم الوجيز ص72

الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجرمي)

أولاً: القصد الجرمي العام:

تعدُّ جرائم الاتجار بالأشخاص التي عددتها المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالأشخاص جرائم مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام ، وعناصره العلم والإرادة ،أي العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها[24]، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله وهو الاستدراج أو النقل أو الاختطاف أو الترحيل أو الاستقبال أو الإيواء ، وبمحل الفعل وهو الإنسان الحي (ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص)، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها والمحددة حصراً في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي قد تكون وسيلة قسرية كاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف[25]، أو وسيلة غير قسرية كالإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف ، وبوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات وأن تتجه إرادته إلى ذلك ، ويترتب على ذلك أن عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل، ومن ثمَّ انتفاء جريمة الاتجار بالأشخاص برمتها.

ثانياً: القصد الجرمي الخاص: استخدام الأشخاص في أعمال أو لغايات غير مشروعة:

لا يكفي القصد الجرمي العام لقيام جرائم الاتجار بالأشخاص، بل لابدَّ من توافر القصد الجرمي الخاص الذي عبّر عنه المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم رقم(3) بقوله:" ....لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة...." فلا بدَّ أن يقصد الجاني من فعله استخدام الشخص ضحية الاتجار في أعمال أو لغايات غير مشروعة، ولكن ما المقصود بعبارة " استخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة ؟

---

[24] تعرف المادة(187) من قانون العقوبات النية بأنها: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

[25] نعتقد أن مصطلح "استعمال القوة" يراد فه مصطلح "اللجوء إلى العنف" في حين أن المشرع ذكر المصطلحين ضمن الوسائل القسرية مما يوحي بأنَّ القوة تختلف عن العنف.

فضلاً عن أن هذه العبارة غير واضحة المدلول وهو ما يتناقض مع قواعد الصياغة التشريعية للنص الجزائي، تثير هذه العبارة (لاستخدامهم في أعمال أو غايات غير مشروعة) إشكاليةً كبيرة من الناحية الآتية:

1- استعمل المشرع كلمة " لاستخدامهم " ونعتقد أن طبيعة الإنسان تتنافى مع هذا المصطلح الذي يحوّل الإنسان إلى شيء يستخدم، ويتناقض في الوقت ذاته مع توجه المشرع في قانون الاتجار بالأشخاص إلى الاهتمام بضحايا الاتجار بالأشخاص.

2- دمج المشرع بين كلمتين لا يوجد بينهما أي ترابط "أعمال أو غايات "وأسبغ عليهما صفة واحدة "غير مشروعة" ، ونلاحظ أن كلمة "أعمال" ذات طبيعة مادية، أمَّا كلمة "غايات" فهي ذات طبيعة نفسية والغاية هي شيء معنوي وهي الهدف البعيد من السلوك، أمَّا عبارة "غير مشروع" فالأصل أن كلمة غير مشروع ترادف ما هو مجرم، فالعمل غير المشروع هو العمل الذي يشكل جريمة والعمل المشروع هو العمل الذي لا يشكل جريمة، وتختلف التشريعات في التجريم والعقاب فما يعدُّ جريمة وعملاً غير مشروع في تشريع لا يعدُّ جريمة في تشريع آخر، وتثير هذه المسألة كثيراً من الصعوبة، فلو افترضنا أن أحد الأشخاص قام باختطاف طفل من عائلة فقيرة، ثم قام بترحيله إلى دولة أجنبية من أجل تبنيه من قبل عائلة أجنبية غنية مقابل مبلغ من المال. هل يعدُّ هذا الفعل اتجاراً بالأشخاص بحسب التشريع السوري؟

الحقيقة أن بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000 وأغلب التشريعات الداخلية[26] عاقبت على أفعال الاتجار بالأشخاص إذا وقعت لغرض الاستغلال حيث نصت المادة الثالثة من البروتوكول على أنه : يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم (ترحيلهم) أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو ميّزات لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وبرأينا إن المشرع السوري عندما استعمل عبارة...."لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة".... وهي عبارة واسعة الدلالة كان يهدف من وراء ذلك أن يحيط بجميع حالات الاستخدام

[26] نذكر على سبيل المثال: قانون مملكة البحرين رقم (1) لعام 2008 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص_قانون الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم(51) لعام 2006-

غير المشروع للشخص، كاستخدامه في الدعارة أو الجنس التجاري أو أعمال السخرة أو الاستعباد أو نزع الأعضاء وغيرها من صور الاستخدام غير المشروع، ولكن حبذا لو استعمل المشرع السوري العبارة التي أوردها البروتوكول " لغرض الاستغلال" أو استعمل مصطلحاً قريباً منها" بقصد استغلاله" أو عدد حالات الاستخدام غير المشروع على أقل تقدير.

ونشير هنا إلى أن المشرع عندما يستخدم عبارات مرنة واسعة الدلالة فهو يخرج عن القاعدة الأصلية في الصياغة التشريعية الجزائية التي تفرض على المشرع استخدام عبارات محددة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولكن يبدو أن أهمية الحق المعتدى عليه وخطورة هذه الجرائم على الصعيدين الداخلي والدولي دفعت المشرع إلى استخدام هذه العبارات المرنة حتى يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة عند دراسة كل قضية على حدة .

المطلب الثاني

عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص:

حدَّد المشرع السوري أركان جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالأشخاص، ثم حدَّد عقوبة هذه الجرائم في المادة السابعة من المرسوم المشار إليه ، وبذلك يكون المشرع السوري قد خرج عن منهجه المعتاد في احتواء النص الواحد على أركان الجريمة والعقوبة المستحقة لمرتكبها ، ونرى أن عودة المشرع السوري إلى منهجه في الصياغة التشريعية أقرب إلى الصواب لأنه سيمكن القائمين على تطبيق هذا القانون من استيعاب نصوصه المختلفة، ويوفر كثيراً من العناء والاختلاف عند تطبيق النصوص وتفعيلها. وقد حدد المشرع في المادة السابعة عقوبة الاتجار بالأشخاص وهي الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وعقوبة الغرامة والمصادرة، وجاءت المادة الثامنة من القانون الآنف الذكر لتشدد عقوبة الجناة ضمن ظروف معينة. وسنقوم بالبحث في عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص والظروف المشددة لها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالأشخاص.

الفرع الأول

عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص

عاقب المشرع السوري على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة السابعة من قانون منع الاتجار بالأشخاص وقد نصت على ما يأتي:

1- لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.
2- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من:
أ- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم.
ب-.....
3- يحكم بمصادرة:
أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.
ب-الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

وبتحليل هذه المادة نجد ما يأتي:

عاقب المشرع على جرائم الاتجار بالأشخاص بعقوبة جنائية وهي الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات، ونعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي والإنساني، وكان أولى بالمشرع أن يضع لمثل هذه الجرائم التي تمس الإنسان في كيانه وكرامته وحريته عقوبة أشد كالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، ولاسيما أن عقوبة الاعتقال في التشريع السوري غالباً ما ربطها المشرع السوري بالجرائم السياسية، أو الجرائم الجنائية المخففة كما هو الحال في جريمة قتل الأم وليدها اتقاءً للعار حيث عاقب عليها بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات(م537)، والقتل إشفاقاً حيث عاقب المشرع مرتكبها بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات(م538).[27]

كما عاقب المشرع على جرائم الاتجار بالأشخاص بعقوبة الغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، وقد قرر المشرع عقوبة الاعتقال والغرامة على سبيل الوجوب وليس الجواز.[28]

كذلك عاقب المشرع على جرائم الاتجار بالأشخاص بعقوبة جنائية إضافية هي المصادرة، والأصل أن المصادرة عقوبة جوازية تعود إلى تقدير المحكمة المختصة[29]**، ونجد أن المشرع في قانون منع**

[27] راجع المرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011 الذي عدّل أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.

[28] الغرامة عقوبة إضافية في الجنايات، تفرض على الأغلب في الجرائم المالية ، وهي إما أن يرد النص عليها صراحة أو لا ينص عليها وفي هذه الحال على القاضي أن يتحرى دافع الجريمة، فإن كان هو الكسب أو الحصول على منفعة مادية وجب عليه الحكم بالغرامة إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في القانون. راجع الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق، ص634.

الاتجار بالأشخاص خرج عن الأصل وجعل منها عقوبة وجوبية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون على أنه:" يحكم بمصادرة:

أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.[30]

ب-الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي".

ويؤخذ على المشرع السوري أنه ساوى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ونستنتج ذلك من خلال سكوت المشرع السوري عن مسؤولية وعقوبة الشخص الاعتباري ومن ثمَّ يتعيَّن علينا الرجوع إلى الأحكام العامة عملاً بالمادة(19) من المرسوم (3)المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص ونصها :" في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية".

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع السوري أقر بمسؤولية الشخص الاعتباري في المادة (209) ونصها:" إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

وجرائم الاتجار بالأشخاص في بعض صورها ولاسيما النقل والترحيل غالباً ما يقوم بها أشخاص اعتباريون كشركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو مكاتب التوظيف أو مكاتب السياحة ، وكان حرياً بالمشرع السوري أن يميّز في العقاب بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري كما فعل المشرع في قانون الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (51) لعام 2006 حيث عاقب الشخص الطبيعي في المادة الثانية بعقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، وتصبح الحبس المؤبد ضمن ظروف معينة، في حين عاقب الشخص الاعتباري بنص خاص هو نص المادة السابعة حيث عاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بإغلاقه نهائياً أو مؤقتاً أو بإغلاق أحد فروعه.

---

[29] راجع أحكام المادة(69) المتعلقة بالمصادرة.

[30] عرفت المادة الأولى من قانون منع الاتجار بالأشخاص العائدات الجرمية بأنها: المبالغ المالية والأشياء التي تقوم بمـــال ممـــا يشكل عوضاً أو منافع ومكاسب لكل ذي صلة بالجريمة وتعدُّ المصادرات جزءاً من تلك العائدات.

الفرع الثاني

الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالأشخاص:

إيماناً من المشرع السوري بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وبتأثيرها الوخيم في ضحاياها، فقد شدد المشرع السوري عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب نص المادة الثامنة من قانون منع الاتجار بالأشخاص في حالات معينة يتعلق بعضها بصفة المجني عليه ضحية الاتجار بالأشخاص كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة[31]، حيث تتصف هذه الفئات بالضعف عموماً الأمر الذي يجعل منها ضحية سهلة بالنسبة إلى الجاني، ويتعلق بعضها الآخر بصفة الجاني التي تسهل عليه اقتراف الجريمة كحالة أن يكون مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون، ويتعلق بعضها بالخطورة الإجرامية للجاني كما في حالة الجماعية أي شخصين فأكثر أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية[32]، ويتعلق التشديد أحياناً بالوسيلة حيث تشدد العقوبة إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدَّد باستخدامه، كما تشدد العقوبة إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي، ويكون الجرم ذا طابع دولي بحسب المادة السادسة من قانون منع الاتجار بالأشخاص إذا:

- **ارتكب في أكثر من دولة.**
- **جرى الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة وارتكب في دولة أخرى.**
- **ارتكب في دولة واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس نشاطاتها في أكثر من دولة.**
- **ارتكب في دولة وله آثار في دولة أخرى.**
- **ارتكبه أشخاص من جنسيات مختلفة.**

ونشير هنا إلى أن المشرع قد أحال في التشديد إلى الأحكام الواردة في قانون العقوبات العام، وحبذا لو حدد المشرع مقدار التشديد أو حدد المادة التي يجب تطبيقها عند التشديد ليكشف الغموض الذي شاب النص، ونعتقد أن النص الذي يطبق في هذه الحالة هو نص المادة(247) التي نصت على أن: "إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على النحو الآتي: يبدل

---

[31] عرفت المادة الأولى من القانون" ذوي الاحتياجات الخاصة" بأنهم المعوقون ومن في حكمهم من ذوي العاهات.

[32] عرفت المادة الأولى من القانون "الجماعة الإجرامية" بأنها: ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون معاً في إطار تنظيمي أو من دونه للاتجار بالأشخاص.

الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة".

المبحث الثاني

الجرائم الملحقة والجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص:

تضمن قانون منع الاتجار بالأشخاص فضلاً عن جرائم الاتجار بالأشخاص جريمة أخرى تعدُّ بحكم الاتجار بالأشخاص وهي "جريمة الاستخدام الجنسي للطفل"، وجرائم ترتبط من قريب أو بعيد بجرائم الاتجار بالأشخاص، ووجدنا أن بحثنا لن يكتمل إذا لم نتطرق إلى هذه الجرائم: وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاستخدام الجنسي للطفل.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول

الاستخدام الجنسي للطفل[33]:

إمعاناً من المشرع في حماية الطفولة، وهو ما انتهجه المشرع السوري في الدستور السوري الدائم لعام 1973 والقوانين الجزائية المختلفة، فقد عدّ المشرع السوري بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل وقد نصت المادة الخامسة من القانون على أنه:

"يعدُّ بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي شكل من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة(7) من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة (8) أيضاً". وقد عرفت المادة الأولى من قانون منع الاتجار بالأشخاص الطفل بأنه:" كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

[33] هذا الموضوع راجع:الدكتورة مليكة أخام، التجارة الالكترونية بالأطفال من منظور القانون الدولي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد(1) لعام 2011

والحقيقة أن عبارة" الاستخدام الجنسي " بحد ذاتها هي عبارة جديدة على تشريعنا الجزائي، ورغم تعدد النصوص التي تعاقب على الاعتداء على العرض وعلى الأخلاق والآداب العامة فإن المشرع السوري لم يسبق له أن استخدمها من قبل.

ولابدَّ أن نشير إلى أن بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000 خصص الفقرة (ج) للاتجار بالأطفال حيث نصت على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة". وكانت الفقرة (أ) قد عرفت "لغرض الاستغلال" بأنه: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[34]

ومن خلال تحليل نص المادة الخامسة من القانون الآنف ذكرها والفقرة (ج) من الاتفاقية الآنف ذكرها يتبيّن ما يأتي: تتطلب جريمة الاستخدام الجنسي للطفل التي جعلها المشرع السوري بحكم الاتجار بالأشخاص ركناً مادياً يتمثل في استخدام الطفل في نشاطات ذات طبيعة جنسية أو تتعلق بالجنس، وقد حددها المشرع السوري في صلب نص المادة الرابعة بقوله ".... بأي شكل من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية..." ولابدَّ أن يقوم الجاني بهذا الفعل لقاء أي شكل من أشكال العوض المباشر أو غير المباشر، ولم يشترط المشرع السوري أن يستخدم الجاني أية وسيلة من الوسائل التي عددتها الفقرة الأولى من المادة الرابعة لقيام الجريمة، ولابدَّ لقيامها من توافر ركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فالجاني لابدَّ أن يعلم بطبيعة فعله وسن المجني عليه وبالعوض أي المنفعة المتحصلة من استخدام الطفل في نشاطات جنسية وأن تتجه إرادته إلى ذلك. وقد عاقب المشرع على هذه الصورة بعقوبة الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون، وشددت عقوبة الجاني في حال توافر أحد الظروف المشددة العينية أو الشخصية التي نصت عليها المادة الثامنة من قانون منع الاتجار الأشخاص.

ويبدو أن المشرع لم يتنبه إلى أنه بإحالته عقوبة هذه الجريمة إلى نص المادتين (7-8) من القانون خلط بين ركن من أركان جريمة الاستخدام الجنسي للطفل وهو المجني عليه أي " الطفل" وبين ظرف

[34] أورد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيـــة لعام 2000 في المادة الثانية منه تعريفات تتعلق ببيع الأطفال واستغلال الطفل في البغاء واستغلال الطفل في المواد الإباحية .

التشديد المنصوص عليه في الحالة الأولى من الحالات التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون وهو أيضاً "الطفل" حيث نصت على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، فأصبحت صفة الطفل ركناً من أركان الجريمة وظرفاً مشدداً للعقوبة في آن معاً ، ويبدو أن هذا الخطأ الذي وقع فيه المشرع يعود إلى سياسته في الإجمال والإحالة التي اتبعها في قانون الاتجار بالأشخاص مع أن أصول الصياغة التشريعية في القانون الجزائي تعتمد على التفصيل والدقة. ونرى أن يعود المشرع إلى تحديد عقوبة خاصة لجريمة الاستخدام الجنسي للطفل تكون أشد من عقوبة الاتجار بالأشخاص تأسيساً على منهجه المتبع في تشديد عقوبات بعض الجرائم مثل القتل(المادة534) والاغتصاب (489-492) والفحشاء (493-496) والخطف (500-503) في حال كان المجني عليه حدثاً أي طفلاً لم يتم الثامنة عشرة . وعلة هذا التشديد تعود إلى سهولة ارتكاب هذه الجريمة والخطورة الإجرامية للجاني الذي سولت له نفسه الاعتداء على براءة الطفل فضلاً عن التأثير السيئ لهذه الأفعال الجرمية في الطفل من الناحية الجسدية والنفسية الذي غالباً ما يجد صعوبة من التعافي من الاعتداء الذي وقع عليه.

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص:

من خلال الاطلاع على أحكام قانون الاتجار بالأشخاص نجد أنه تضمن إلى جانب جرائم الاتجار بالأشخاص وجريمة الاستخدام الجنسي للطفل التي أنزلها المشرع السوري بحكم الاتجار بالأشخاص جرائم أخرى ترتبط بشكل ما بالاتجار بالأشخاص. ورأينا عرض هذه الجرائم تمهيداً للوقوف على السياسة التشريعية الخاصة [35]التي اعتمدها المشرع في هذا القانون ، ولكننا سنكتفي هنا بتعداد هذه الجرائم وسنرجئ تحليلها إلى الفصل الثاني من البحث تحاشياً للإعادة والتكرار: أمَّا عن هذه الجرائم فهي:

- **القيام بدور رئيس في جماعة إجرامية: عاقب المشرع السوري في الفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة السابعة بعقوبة الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار**

[35] سنكرس الفصل الثاني من هذا البحث للوقوف على السياسة التشريعية الخاصة التي اعتمدها المشرع في قانون الاتجار بالأشخاص.

بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها ، وقد عرّف المشرع السوري الجماعة الإجرامية بأنها ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون معاً في إطار تنظيمي أو من دونه للاتجار بالأشخاص.

- الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص مع العلم بغرضها.
- كتمان العلم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية.
- الانتفاع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية مع العلم بواقعة الاتجار.
- التدخل للتأثير في الشهود أو المعنيين بإنفاذ القانون للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص.

وسنكتفي بهذا العرض الموجز لهذه الجرائم لأننا سنقوم ببحث أغلبها في أثناء عرضنا للسياسة التشريعية الخاصة التي اتبعها المشرع السوري في قانون منع الاتجار بالأشخاص وستكون موضوع الفصل الثاني من هذا البحث.

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض أركان جرائم الاتجار بالأشخاص والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، كما بحثنا في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل التي أنزلها المشرع السوري بحكم الاتجار بالأشخاص، كما أشرنا إلى جرائم أخرى تضمنها قانون منع الاتجار بالأشخاص وهي مرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص . وسننتقل إلى الفصل الثاني حيث سنبحث بشكل موسع السياسة التشريعية الخاصة التي انتهجها المشرع في قانون منع الاتجار بالأشخاص.

الفصل الثاني

السياسة التشريعية الخاصة في قانون منع الاتجار بالأشخاص:

كنا قد بيّنا في الفصل الأول من هذه الدراسة للجانب الجزائي في قانون الاتجار بالأشخاص أن المشرع الجزائي السوري خرج عن قواعد الصياغة التشريعية بصورة عامة ، فمن المقرر أن الصفة الأساسية التي تتحلى بها نصوص التشريع الجزائي هي دقة التعبير، ووضوح اللفظ، واستخدام الكلم الصريح للدلالة على المعاني المعينة المحددة، وذلك كله حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية

التجريم[36]، وقد خرج المشرع في قانون الاتجار بالأشخاص عن هذه السمات في ناحيتين: الأولى تتعلق بالإجمال فنجد المشرع يعرّف جرائم الاتجار بالأشخاص وهي "ست جرائم" في نص واحد هو نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون الآنف الذكر، ونجده قد أجمل أركان هذه الجرائم في هذا النص دون أن يفرد كما هو شأن الجرائم الأخرى نصاً عقابياً مستقلاً لكل جريمة من هذه الجرائم؛ مما ترتب عليه بالنهاية غموض ولبس عند تفسير النص، أما الناحية الثانية: فتتعلق بالإحالة: التي أوقعت المشرع السوري في الخطأ -في بعض الأحيان- كما هو الحال في جريمة الاستخدام الجنسي للطفل حيث أحال المشرع عقوبة هذه الجريمة وحالات تشديد العقوبة الخاصة بها إلى العقوبة والظروف المشددة التي وضعها لجرائم الاتجار بالأشخاص في المادتين السابعة والثامنة في القانون، وترتب على ذلك أن صفة الطفل التي هي ركن من أركان جريمة الاستخدام الجنسي للطفل أصبحت في الوقت نفسه ظرف تشديد للعقوبة تطبيقاً للحالة الأولى من حالات التشديد الواردة في المادة الثامنة من القانون، ومن ناحية ثانية فإن هذه الحالة تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة ، والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن أن نوفق بين هذين النصين؟ وكيف يمكن أن نشدد عقوبة جريمة الاستخدام الجنسي للطفل إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء؟ وهل تفسر كلمة "النساء" في هذه الحالة بالإناث؟ فلو افترضنا أن أحد الأشخاص ارتكب جريمة الاستخدام الجنسي للطفل كما حددت أركانها المادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص[37]بحق فتاة صغيرة، هل يعاقب بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون، أم يعاقب بالعقوبة المشددة المنصوص عليها في القانون باعتبار أن الجريمة ارتكبت ضد النساء أو الأطفال أو أحد من.....، ونعتقد أن الإحالة غير الدقيقة هي التي أدّت إلى هذا الغموض الذي ستظهر آثاره عند التطبيق العملي، وحبذا لو يعود المشرع إلى فن الصياغة التشريعية الجزائية وأصولها بحيث يفرد نصاً عقابياً مستقلاً لكل جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص يبيّن من خلاله أركان الجريمة والعناصر المكونة لهذه الأركان فضلاً عن العقوبة المستحقة لمرتكبه، وكذلك الأمر بالنسبة إلى جريمة الاستخدام الجنسي للطفل التي تعدُّ من أبشع الجرائم و أخطرها على الطفل من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى لأنَّ الأطفال هم نواة المجتمع ومستقبله، ومن هنا ندعو المشرع إلى إعادة النظر في هذه الجريمة وتحديد عقوبة معينة لها دون اللجوء إلى الإحالة تكون بالأساس عقوبة مشددة لأنَّ المجني عليه طفلاً وبذلك ينسجم المشرع الجزائي مع نفسه الذي طالما شدد العقوبة إذا كان المجني عليه حدثاً كما هو الحال في جرائم الاغتصاب والفحشاء والقتل والإيذاء.

[36] الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1965، ص54.

[37] كنا قد بحثنا أركان هذه الجريمة في موضع سابق ص16 ومايليها.

ويبدو أن المشرع السوري في قانون الاتجار بالأشخاص لم يخرج فقط عن قواعد الصياغة التشريعية وأصولها وإنما خرج أيضاً في العديد من المواطن عن الأحكام العامة في القانون الجزائي، تمثلت في الخروج عن قواعد التجريم والعقاب من جهة وفي الأعذار القانونية الخاصة في جرائم الاتجار بالأشخاص من جهة ثانية ، وهو ما سنقوم ببيانه في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: قواعد التجريم والعقاب.

المبحث الثاني: الأعذار القانونية الخاصة في قانون منع جرائم الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول

قواعد التجريم والعقاب:

خرج المشرع السوري في قانون منع الاتجار بالأشخاص عن قواعد التجريم والعقاب في نواحٍ عديدة، ونعتقد أن السبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع في أن تكون أحكامه منسجمة مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000، وسنقوم ببحث هذا الموقف من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

قواعد التجريم:

الأصل أن المشرع الجزائي لا يعاقب إلا على النشاط الخارجي المحسوس الذي يتجلى بأفعال مادية تحدث اضطراباً اجتماعياً [38]، ويترتب على ذلك أنه لا عقوبة على التفكير في الجرائم أو العزم على ارتكابها، ولا على التحضير والتهيئة لها، والمشرع الجزائي لا يتدخل بالعقاب إلا إذا تجاوز الفاعل مرحلتي التفكير والتحضير ودخل في مرحلة التنفيذ، والمشرع الجزائي لم يخرج عن هذا الأصل إلا في حالات نادرة جداً [39]، ونجد المشرع السوري قد خرج عن هذه القاعدة في قانون منع الاتجار بالأشخاص في موضعين:هما:

---

[38] الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن دولة ، المرجع السابق، ص56

[39] هذه الحالات هي: جرم المؤامرة على أمن الدولة المنصوص عليه في المادة(260) من قانون العقوبات التي هي مجـرد اتفـاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية على أمن الدولة بوسيلة معينة، والمادة(325) من قانون العقوبات التي تعاقب على قيـام شخصين أو أكثر بتأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال .

- **معاقبة من انضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص مع علمه بأغراضها.(م10)**
- **معاقبة من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها.(م7/ف2)**

فالمشرع السوري في هذين الموضعين يعاقب على أفعال تسبق بطبيعتها الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص، فيعدُّ مجرد الانضمام(عن علم) إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص جريمة معاقباً عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى مئتي ألف ليرة سورية، ولو لم تقم هذه الجماعة بأي نشاط إجرامي بعد، ويعاقب بعقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها. وكانت المادة الأولى من قانون الاتجار بالأشخاص قد عرفت الجماعة الإجرامية بأنها: " ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون معاً في إطار تنظيمي أو من دونه للاتجار بالأشخاص".

ونعتقد أن المشرع السوري حاول من خلال هذه الاستثناءات على القواعد العامة في قانون العقوبات أن تكون أحكامه منسجمة مع المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والمادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والمتعلق بالأمر ذاته[40]. ولكنه لم يكن موفقاً في صياغة تعريف الجماعة الإجرامية ولاسيما من حيث وقت ارتكاب أفعال الاتجار بالأشخاص، وفي تحديد موقفه من الجماعة الإجرامية فهو تارة يعاقب على تشكيل الجماعة الإجرامية وعلى القيام بدور فاعل فيها وعلى الانضمام إليها كجريمة مستقلة ، وتارة يجعل من كون الفاعل عضواً في جماعة إجرامية – دون تحديد دوره فيها- ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص بحسب المادة الثامنة المتعلقة بحالات تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص[41]، وتثور الصعوبة أكثر في التطبيق

[40] عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية " جماعة إجرامية منظمة" بأنها : "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة مدة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

[41] نشير هنا إلى أن المشرع الإماراتي نص في المادة الثانية من قانون الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 51 لعام 2006على تشديد عقوبة جرائم الاتجار بالبشر إلى السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار

العملي، فلو أن شخصاً أسس جماعة إجرامية بهدف الاتجار بالأشخاص وبلغ عدد أعضاء الجماعة عشرة أشخاص ، ثم قام بعض أعضاء الجماعة الإجرامية ولنفترض ثلاثة منهم بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص كالنقل أو الترحيل ، فما هو موقف المشرع السوري في هذه الحالة وهل يعاقب جميعهم بعقوبة الاتجار بالأشخاص بمعنى أن الاعتداء يجبّ الاتفاق؟ أم يعاقب بعضهم على جريمة الاتجار بالأشخاص مع تشديد العقوبة باعتبار أن الفاعل عضواً في جماعة إجرامية، في حين تقتصر مسؤولية البقية على إنشاء أو إدارة أو تنظيم أو الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ؟ وبرأينا أنه يعاقب جميعهم بعقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص: فالذين قاموا بتنفيذ الجريمة وقاموا بأفعال الاتجار يعاقبون كفاعلين وكشركاء في جريمة الاتجار، أمَّا البقية الذين لم يقوموا بأي فعل تنفيذي من أفعال الاتجار ، فيعاقبون كمتدخلين في جريمة الاتجار لأن اشتراكهم في الجماعة الإجرامية يعدُّ بحدِّ ذاته معاونة للفاعلين ومساعدة لهم على الأفعال التي هيأت ارتكاب الاتجار أو سهلته وإن لم يشتركوا هم بالتنفيذ.

ونعتقد أن هذه الإشكاليات وغيرها التي يمكن أن تظهر في الواقع العملي لن يحلها إلا عودة المشرع وصياغة تعريف واضح للجماعة الإجرامية وتحديد نشاطها الإجرامي؛ لأن المشرع عاقب على تأسيس جماعة إجرامية وعلى الانضمام إلى جماعة إجرامية إلا أنه لم يحدد النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية سواء من حيث طبيعته أو وقت ارتكابه .

المطلب الثاني

قواعد العقاب:

خرج المشرع السوري في قانون منع الاتجار بالأشخاص عن قواعد العقاب المنصوص عليها في الأحكام العامة في قانون العقوبات في أكثر من موضع، نذكر منها:

1. العقاب على كتمان العلم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص.
2. المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل في الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالأشخاص جميعاً.
3. المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة والمشروع فيها في الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالأشخاص جميعاً.

جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها، وكذلك إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة، أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها. راجع المستشار عادل ماجد ، المرجع السابق، ص 138.

وسنقوم بدراسة كلٍ من هذه الاستثناءات على حدة:

الفرع الأول

العقاب على كتمان العلم بجريمة متعلقة بقانون الاتجار بالأشخاص:

الأصل في القواعد العامة أن المشرع الجزائي لا يعاقب على كتمان العلم بجريمة، وإذا وجدنا بعض النصوص التي تفرض على المواطن الإبلاغ في حال العلم بجريمة ما فإن هذه النصوص تفتقر إلى المؤيد الجزائي[42]، ومن ثمَّ يبقى التكليف الذي تتضمنه مجرد تكليف أخلاقي[43] ،واستثناءً من هذا الأصل فقد عاقب المشرع الجزائي في المادة (9) من قانون منع الاتجار بالأشخاص على عدم الإبلاغ عن جريمة من الجرائم التي تضمنها قانون منع الاتجار بالأشخاص ضمن شروط معينة، حيث نصت على ما يأتي:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من:" علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية".

فالنص السابق كما هو واضح يعاقب من كتم العلم بجريمة من الجرائم التي وردت في قانون منع الاتجار بالأشخاص مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، وهي جريمة سلبية تقع بمجرد الامتناع عن إبلاغ الجهات المختصة في الوقت المناسب، ونلاحظ أن المشرع يلزم بالإبلاغ أي شخص حتى من يقع على عاتقه واجب الحفاظ على السر المهني كالطبيب والمحامي.

أمَّا أركان هذه الجريمة فهي:

الركن المادي- السلوك الجرمي: كتمان العلم: يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة بالامتناع عن التبليغ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالأشخاص، جناية كانت أو جنحة، وهي جريمة سلبية تقع بمجرد امتناع الشخص عن إتيان فعل يفرض عليه المشرع القيام به تحت طائلة العقاب.

---

[42] الدكتور عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق،ص142.

[43] ونذكر على سبيل المثال المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ما يأتي:

1- " من شاهد اعتداءً على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص.

2- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام".

زمن الإخبار: ألزم المشرع الجزائي في المادة(9) من قانون منع الاتجار بالأشخاص من علم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إخبار الجهات المختصة بها في الوقت المناسب، وتبدو عبارة "في الوقت المناسب" التي هي الزمن المتاح للإخبار غير محددة إلى حد ما، فما الوقت المناسب، فلو أن شخصاً علم بانضمام أحد أصدقائه إلى جماعة إجرامية تعمل في الاتجار بالأشخاص وكتم العلم وهو يفكر في الإبلاغ عنه، ثم وفي وقت لاحق قام بالإبلاغ فكيف لنا أن نعلم أن إخباره كان في وقت مناسب ومن ثمَّ لا يعدُّ مرتكباً لأية جريمة ، أو في وقت غير مناسب ومن ثمَّ يسأل عن كتمان العلم ويعد مرتكباً لجريمة.

وحبذا لو يحدد المشرع السوري بشكل أوضح زمن الإخبار كما لو قال" في الحال"، ونشير هنا إلى أن واجب الإبلاغ واجب عام فرضه على الأشخاص جميعاً بما في ذلك هؤلاء الذين يقع على عاتقهم واجب الحفاظ على السر المهني أو الذين حصلوا على معلومات أو إرشادات تتعلق بهذه الجرائم بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

تحقيق منفعة مادية أو معنوية: اشترط المشرع الجزائي أن يكون الفاعل في هذه الجريمة قد امتنع عن الإبلاغ مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، أمَّا إذا امتنع عن التبليغ لسبب آخر كالخوف من التحقيقات أو صلة القربى أو الصداقة التي تربطه مع الجاني فلا يسأل عن الجريمة التي نحن بصددها.

الركن المعنوي- القصد الجرمي: جريمة كتمان العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص جريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلابدَّ لمساءلة الجاني أن يعلم بأن ما وصل إلى علمه هو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالأشخاص، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن التبليغ عنها مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية ، وفي حال انتفاء أحد هذين العنصرين "العلم والإرادة" تنتفي الجريمة والمسؤولية والعقوبة.

ونشير أخيراً إلى أن المشرع الإماراتي في القانون رقم (51) لعام 2006 نص على جريمة مشابهة ولكن بأركان وشروط مختلفة حيث نصت المادة (3) على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة".

الفرع الثاني

المساواة في العقوبة بين المساهمين:

نظّم المشرع السوري أحكام المساهمة في الجريمة في المواد (211-221) من قانون العقوبات، وقد قسم المشرع المساهمين في الجريمة إلى الفئات الآتية: الفاعل والشريك- المتدخل- المحرض- المخفي،[44] وقد وضع المشرع لكل مساهم عقوبة تتناسب مع الدور الذي يقوم به في الجريمة، والأصل أن عقوبة الفاعل والشريك واحدة وهي العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، في حين أن عقوبة المتدخل تختلف بحسب دوره، فالمتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة(م219ف1) يعاقب بعقوبة الفاعل نفسه، أي يعاقب بالعقوبة ذاتها التي عينها القانون للفاعل، أما المتدخل الذي أدّى تدخله دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة، وكان من الممكن وقوعها لو أن التدخل لم يحصل فهذا يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل(م219ف2)

وأمَّا المحرِّض على الجريمة فقد تبنى المشرع السوري قاعدة" تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض" وقررت المادة (217) من قانون العقوبات تعرض المحرِّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة. ويميل المشرع إلى التخفيف إذا لم يفض التحريض على جناية أو جنحة إلى نتيجة، وأمَّا المُخْفِي فقد ميّز المشرع بين عقوبة مخفي الأشياء ومخفي الأشخاص، إذْ يعاقب مخفي الأشياء الناجمة عن جناية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من عشر ليرات إلى مئتي ليرة سورية(م220ف1)[45]، أمَّا مخفي الأشياء الناجمة عن جنحة، فلا يجوز أن تتجاوز عقوبته ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المرتكبة (م220ف2)، ويعاقب مخفي الأشخاص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (م221ف1).

واستثناءً على هذا الأصل فإن المشرع الجزائي في قانون الاتجار بالأشخاص قرر المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة-باستثناء المخفي- في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (12) من قانون منع الاتجار بالأشخاص:" يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم

---

[44] للتعمق في أحكام المساهمة في الجريمة في القانون السوري راجع الدكتور عبود السراج ، شرح قانون العقوبات –القسم العام، المرجع السابق ص395 وما يليها.

[45] نشير هنا إلى أن المرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011 قد عدل الغرامات الواردة في قانون العقوبات، ونعتقد أن الغرامة في هذه الحالة أصبحت بين(500إلى 4000 ل.س).

المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي". وقد التزم المشرع بذلك بنص المادة الخامسة من البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي جاء فيها:

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية:

1. الشروع في ارتكاب.....
2. المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة في الفقرة(1) من هذه المادة.
3. تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين....."

وقد أحسن المشرع السوري صنعاً في ذلك لأن جرائم الاتجار بالأشخاص ذات طبيعة خاصة ويميّزها أهمية الحق المعتدى عليه ألا وهو حق الإنسان في الكرامة، وقد تكون أفعال التحريض أو المساعدة المقدمة للجاني لها دور كبير في وقوع جرائم الاتجار بالأشخاص[46].

ولكن يؤخذ على المشرع من جديد الإجمال فهو لم يقرر المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة بالنسبة إلى جرائم الاتجار بالأشخاص وما بحكمها ، وإنما عمم هذا الاستثناء بالنسبة إلى الجرائم الواردة في المرسوم التشريعي جميعها، وحبذا لو أن المشرع الجزائي قصر هذا الاستثناء على نظرية المساهمة في الجريمة على جرائم الاتجار بالأشخاص وما بحكمها، وأبقى القواعد العامة هي المطبقة بالنسبة إلى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المرسوم التشريعي .

الفرع الثالث :المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع:

نظّم المشرع السوري أحكام الشروع في الجريمة في المواد(199-202) من قانون العقوبات[47]، وقد خرج المشرع السوري عن هذه القواعد العامة في الشروع في قانون الاتجار بالأشخاص حيث نصت الفقرة الثانية من المادة(12) منه على أنه:" يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

---

[46] الدكتور علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب" مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى 2005 ص187.

[47] ومن القواعد العامة التي تبناها المشرع في الشروع ما يأتي: يعاقب الشروع في الجنايات، ولا يعاقب الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك، كما لا يعاقب في المخالفات (199ف1-201)، يعاقب الشروع بعقوبة الجريمة التامة، وهذا الموقف مستمد من المذهب الشخصي الذي يعتمد على خطورة شخصية الجاني ولا يفرق بين الجريمة التامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة[47](199ف1)، إلا أن المشرع السوري عاد فخرج على القاعدة العامة التي وضعها في العقاب على الشروع فأجاز للقاضي تخفيض العقوبات المعينة في القانون ضمن حدود معينة بينتها الفقرة الثانية من المادة(199) والمادة (200) والفقرة الثانية من المادة(201) من قانون العقوبات.

وبتحليل هذا النص في ضوء الأحكام العامة يتبيَّن أن المشرع الجزائي ساوى في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص[48] في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة المشروع فيها والجريمة الناقصة، ونشير هنا إلى أن هذه الجرائم جنحية الوصف في الغالب، باستثناء جرائم الاتجار بالأشخاص ذاتها، وجريمة الاستغلال الجنسي للطفل، وجريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة، أو القيام بدور رئيسي فيها ، ويؤخذ على المشرع ما يأتي:

- **وضع المشرع في هذا النص استثناء على القاعدة العامة ولكنه غير واضح وصريح، فالأصل في القواعد العامة أنه لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة(م201ف1)، ويبدو أن النص هنا ليس واضحاً وصريحاً -إلى حد ما- بل عمد المشرع من جديد إلى الإجمال في النص بقوله: ".....في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي". فهل قصد المشرع المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة في مرحلة الشروع بالنسبة إلى الجنايات فقط ؟ أم يطبق هذا الاستثناء على القواعد العامة بالنسبة إلى الجنايات والجنح على حد سواء؟ وهل يعدُّ نص الفقرة الثانية من المادة(12) نصاً صريحاً تطبيقاً للمادة (201ف1) من قانون العقوبات؟**
- **بعض الجرائم الواردة في هذا القانون لا يتصور فيها الشروع مثل جريمة كتمان العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بوصفها جريمة سلبية والجرائم السلبية لا يتصور فيها الشروع[49]، وجريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الاتجار بالأشخاص لأنَّ الانضمام يكون بالرضا والقبول، والرضا إمَّا أن يقع أو لا يقع، وليس هناك مرحلة وسط فيه ،فكيف سيصار إلى تطبيق النص الخاص بالشروع؟**
- **أخيراً نطرح التساؤل الآتي: هل شدَّد المشرع عقوبة الشروع _كما ورد النص_ في أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص إيماناً بخطورة هذه الجرائم جميعها أم أن**

[48] وهذه الجرائم هي(إنشاء أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولي دور فيها أو الدعوة للانضمام إليها- الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص مع العلم بغرضها- كتمان العلم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية- الانتفاع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية مع العلم بواقعة الاتجار- التدخل للتأثير على الشهود أو المعنيين بإنفاذ القانون للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل للتأثير على تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص).

[49] الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق، ص 242 ، أيضاً للتعمق في هذا الموضوع راجع الدكتور محمود نجيب حسني،جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية،القاهرة 1986.

النص جاء لينسجم مع متطلبات البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الذي جاء في المادة الخامسة منه:

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية:

1-الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة في الفقرة(1) من هذه المادة وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

2-المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة في الفقرة(1) من هذه المادة.

3-تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين....."

مع الإشارة إلى أن الفقرة (1) من المادة الخامسة من البروتوكول نصت على ما يأتي:

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من البروتوكول في حال ارتكابه عمداً". والمادة(3) تضمنت جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاتجار بالأطفال فقط .

حبذا لو يعيد المشرع السوري النظر في نص الفقرة الثانية من المادة(12) المتعلقة بالشروع ويبيِّن نطاق تطبيق هذا النص من حيث الجرائم، وهل يشمل الجنايات والجنح على حدٍ سواء، أم يقتصر تطبيقه على الجنايات فقط، ويضع قواعد – تتعلق بالشروع- تميّز بين جرائم الاتجار بالأشخاص وجريمة الاستغلال الجنسي للطفل- لأنهما من أخطر الجرائم- و الجرائم الأخرى التي تضمنها قانون منع الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني

الأعذار القانونية الخاصة الواردة في قانون منع الاتجار بالأشخاص:

تضمنت المادة(13) من قانون منع الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 أعذاراً قانونية خاصة بالجرائم الواردة في هذا المرسوم حيث نصت على أنه:

"1- يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها.

2-تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة، وأدّت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين".

وعليه فقد منح المشرع السوري في هذا القانون عذراً محلاً من العقاب، وعذراً مخففاً خاصاً يستفيد منه الجناة ضمن شروط معينة[50]، سنقوم بالبحث فيهما من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط الاستفادة من العذر المحل

من خلال تحليل نص الفقرة الأولى من المادة(13) من قانون الاتجار بالأشخاص يتبيَّن أن هناك مجموعة شروط لابدَّ من توافرها للاستفادة من العذر المحل وهي:

- **الإخبار عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص.**
- **أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في الجريمة.**
- **أن يكون الإخبار قد تم للجهات المختصة.**
- **أن يكون الإخبار جدياً ومخلصاً ويتضمن معلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة.**
- **أن يكون الإخبار قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو في مرحلة الشروع.**

وإذا كانت الشروط جميعها واضحة -إلى حد ما- من حيث صفة المخبر، والجهة المخبر إليها، وموضوع الإخبار، ومضمونه، إلا أن زمن الإخبار غير واضح، حيث قرر المشرع للاستفادة من العذر المحل الإخبار قبل البدء بتنفيذ الجريمة أو للحيلولة دون إتمامها، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل تعدُّ الجريمة جريمةً قبل البدء بتنفيذها ؟ وهل يعدُّ الشخص مجرماً إذا لم تدخل جريمته مرحلة التنفيذ ؟ نعلم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل: مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ، ويتطلب ذلك البدء في تنفيذ الجريمة، وإذا ما أتم الجاني الأفعال المكونة للجريمة جميعها وحقق نتيجتها فإنه يرتكب ما يسمى "بالجريمة التامة"، أمَّا إذا قام بجميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته أو قام ببعض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فنكون أمام ما يسمى" بالمحاولة أو الشروع في الجريمة"، أمَّا قبل البدء بالتنفيذ فليس هناك جريمة، ومن ثمَّ ليس هناك جانٍ، ومن ثمَّ ليس هناك مسوغ لوجود العذر المحل من العقاب الذي يستفيد منه الجاني بعد وقوع الجريمة وتحقق مسؤوليته الجزائية.

[50] ونشير هنا إلى العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب ، إلا أنه لا يؤثر في قيام الجريمة ولا في المسؤولية الجزائية أو المدنية ، ويبقى المجرم عرضة لتدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح فيما خلا العزلة (م240). أمَّا العذر المخفف فيقتصر تأثيره في العقوبة تخفيفاً.

وحبذا لو يعدل المشرع عبارة " قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها " بعبارة " قبل إتمامها" بحيث يستفيد من العذر المحل المخبر الذي يبلغ عن الجريمة قبل إتمامها أي وهي مازالت في مرحلة الشروع، وبذلك يحقق انسجاماً مع القواعد العامة في القانون الجزائي.

المطلب الثاني- شروط الاستفادة من العذر المخفف:

من خلال تحليل نص الفقرة الثانية من المادة(13) من قانون الاتجار بالأشخاص في ضوء الفقرة الأولى من المادة، يتبيّن أن هناك مجموعة شروط لابدَّ من توافرها للاستفادة من العذر المخفف وهي:

- الإخبار عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص.
- أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في الجريمة.
- أن يكون الإخبار قد تم للجهات المختصة.
- أن يكون الإخبار جدياً ومخلصاً ويتضمن معلومات من شأنها تمكين السلطات من ضبط المرتكبين الآخرين.
- أن يكون الإخبار قد تم بعد إتمام الجريمة.

ويؤخذ على المشرع السوري أنه لم يحدد بشكل واضح الوقت الذي يستفيد منه الجاني من الإخبار، فلو افترضنا أنه وقعت جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص وبعد تمامها بدأت الملاحقة واستطاعت السلطات إلقاء القبض على أحد الجناة الذي قام بالإبلاغ عن بقية زملائه فهل يستفيد في هذه الحالة من العذر المخفف الوارد في الفقرة الثانية من المادة (13)، أم يعدُّ ما أقدم عليه اعترافاً ؟ والحقيقة أن ظاهر النص يجعله يستفيد من العذر المخفف لأنه مكّن السلطات من ضبط باقي الجناة، في حين أن الهدف من العذر المخفف تشجيع الجاني الذي تورط مع غيره في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص على الإخبار وتمكين الجهات المختصة من إلقاء القبض على الجناة قبل البدء بالملاحقة.

الخاتمة:

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الشق الجزائي في قانون الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010،حيث تناولنا بالتحليل أركان جرائم الاتجار بالأشخاص، والعقوبة التي قررها المشرع لتلك الجرائم، والجرائم التي تعدُّ بحكم الاتجار بالأشخاص، وكذلك الجرائم المرتبطة

بجرائم الاتجار بالأشخاص، كما أوضحنا النقاط التي خرج فيها المشرع السوري عن القواعد العامة في قانون العقوبات وتبنى سياسة تشريعية خاصة بهذه الجرائم مستنداً في ذلك إلى خطورة هذه الجرائم وأهمية الحق المعتدى عليه.

في النتائج والتوصيات:

فيما يأتي نعرض لأهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نتوجه بها للمشرع الجزائي:

- تعدُّ جرائم الاتجار بالأشخاص شكلاً جديداً من أشكال العبودية التي أصابت المجتمع الحديث ويبذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة من أجل التخلص من هذه الجريمة المستحدثة ، ويعد المشرع السوري من المشرعين الأوائل الذين حاولوا التصدي لهذه الجريمة مع أن هذه الجريمة مازالت من الجرائم القليلة نسبياً في مجتمعنا.
- عالج المشرع السوري الاتجار بالبشر بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 تحت عنوان (جرائم الاتجار بالأشخاص)، ونشير هنا إلى أن الاتجار بالأشخاص ليس جريمة واحدة تتعدد فيها صور الفعل الجرمي، ولكنها مجموعة من الجرائم لكل منها فعل جرمي يكوّن الركن المادي للجريمة، وقد خرج المشرع السوري عن منهجه المعتاد في وضع نموذج قانوني لكل جريمة على حدة يحدد فيه أركانها والعقوبة المستحقة لمرتكبها عندما جمع جرائم الاتجار بالأشخاص جميعها في مادة واحدة هي المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه، ونرى أنه من الأجدر أن يعيد المشرع صياغة هذه المادة بحيث يفرد نصاً خاصاً لكل جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص يبيّن فيه أركانها وعقوبتها ولاسيما أن هذه الجرائم هي الدعامة الأساسية في قانون منع الاتجار بالأشخاص، بحيث يعاقب بنص مستقل على الجرائم الآتية: (استدراج الأشخاص)-(نقل الأشخاص)-(اختطاف الأشخاص)-(ترحيل الأشخاص)- (استقبال الأشخاص)-(إيواء الأشخاص).
- اشترط المشرع السوري أن يكون ارتكاب الجاني لجرائم الاتجار بالأشخاص قد تم مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره، وهذا العنصر يمثل إضافة إلى تعريف البروتوكول لجرائم الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة الثالثة منه، ويؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب في حال ارتكبوا الأفعال المحددة في النص دون مقابل، وحبذا لو يعيد المشرع النظر في هذا العنصر ويلغيه حتى لا يفلت من العقاب من يقدم على ارتكاب الأفعال المحددة في النص ولكن دون مقابل.

- عدّ المشرع السوري (الاختطاف) ضمن الأفعال الجرمية المكونة للركن المادي في جرائم الاتجار بالأشخاص، في حين عدَّ الاختطاف في المادة الثالثة من البروتوكول وسيلة من وسائل السيطرة على الشخص ضحية الاتجار، ونعتقد أن المشرع السوري قد جانبه الصواب في هذه الحالة لأن الاختطاف وحده لا يصلح ليكون الركن المادي لجرائم الاتجار بالأشخاص إذا لم يلحق به فعل النقل أو الترحيل مثلاً، فالشخص الذي يختطف امرأة ويحتجزها في منزله لاستخدامها في أفعال غير مشروعة لا يعدُّ متجراً بالأشخاص ولكنه يعاقب بموجب نصوص قانونية أخرى، أمَّا في حال اقترن الاختطاف بالنقل داخل البلاد أو الترحيل خارج البلاد بغرض استخدام الضحية في أعمال غير مشروعة فإنَّه في هذه الحالة يعدُّ اتجاراً بالأشخاص، ونعتقد أن مرد هذا الغموض واللبس هو عدم إفراد نص خاص يعالج كل جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص على حدة.

- يؤخذ على المشرع السوري أنه ساوى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ، وكان حرياً بالمشرع السوري أن يميّز في العقاب بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري كما فعل المشرع في قانون الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (51) لعام 2006، إذْ عاقب الشخص الطبيعي في المادة الثانية بعقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وتصبح الحبس المؤبد ضمن ظروف معينة، في حين عاقب الشخص الاعتباري بنص خاص هو نص المادة السابعة إذ عاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه.

- لا تكتمل جرائم الاتجار بالأشخاص إلا إذا كان قصد الجاني من ارتكاب الفعل الجرمي المتمثل في "الاستدراج أو النقل أو الاختطاف أو الترحيل أو الاستقبال أو الإيواء "هو استخدام الضحية في أعمال أو لغايات غير مشروعة، ومن ثمَّ تتطلب هذه الجريمة قصداً جرمياً خاصاً، ولكن نعتقد أن عبارة "لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة" لا تفي بالغرض ولاسيما أنها غير محددة، وحبذا لو يعيد المشرع النظر ويعتمد عبارة المشرع في البروتوكول وهي"لغرض الاستغلال" ويوضح المقصود بالاستغلال أسوة بالمشرع الدولي.

- عاقب المشرع على جريمة الاستغلال الجنسي للطفل بعقوبة الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم، وشدَّد عقوبة الجاني في حال توافر أحد الظروف المشددة العينية أو الشخصية التي نصت عليها المادة الثامنة من قانون الاتجار الأشخاص.

ويبدو أن المشرع لم يتنبه إلى أنه بإحالته عقوبة هذه الجريمة إلى نص المادتين (7-8) من المرسوم خلط بين ركن من أركان جريمة الاستخدام الجنسي للطفل وهو المجني عليه أي " الطفل" وبين ظرف التشديد المنصوص عليه في الحالة الأولى من الحالات التي نصت عليها المادة الثامنة من المرسوم وهو أيضاً " الطفل" وقد نصت على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، فأصبحت صفة الطفل ركناً من أركان الجريمة وظرفاً مشدداً للعقوبة في آن معاً ، ويبدو أن هذا الخطأ الذي وقع فيه المشرع يعود إلى سياسته في الإجمال والإحالة التي اتبعها في قانون الاتجار بالأشخاص مع أن أصول الصياغة التشريعية في القانون الجزائي تعتمد على التفصيل والدقة. ونرى أن يعود المشرع إلى تحديد عقوبة خاصة لجريمة الاستخدام الجنسي للطفل تكون أشد من عقوبة الاتجار بالأشخاص تأسيساً على منهجه المتبع في تشديد عقوبات بعض الجرائم مثل القتل والاغتصاب والفحشاء والخطف؛ في حال كان المجني عليه حدثاً أي طفلاً لم يتم الثامنة عشرة .

- لم يكن المشرع السوري موفقاً في صياغة تعريف الجماعة الإجرامية ولاسيما من حيث وقت ارتكاب أفعال الاتجار بالأشخاص، وفي تحديد موقفه من الجماعة الإجرامية فهو تارة يعاقب على تشكيل الجماعة الإجرامية وعلى القيام بدور فاعل فيها وعلى الانضمام إليها كجريمة مستقلة ، وتارة يجعل من كون الفاعل عضواً في جماعة إجرامية – دون تحديد دوره فيها- ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص بحسب المادة الثامنة المتعلقة بحالات تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص .

- فيما يتعلق بالشروع: وضع المشرع في قانون الاتجار بالأشخاص استثناء على القواعد العامة في الشروع ولكنه غير واضح وصريح، فالأصل في القواعد العامة أنه لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة(م201ف1)، ويبدو أن نص المادة(12ف1) ليس واضحاً وصريحاً -إلى حد ما- بل عمد المشرع من جديد إلى الإجمال في النص بقوله : ".....في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".ولا ندري هنا هل قصد المشرع المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة في مرحلة الشروع بالنسبة إلى الجنايات فقط ؟ أم يطبق هذا الاستثناء على القواعد العامة بالنسبة إلى الجنايات والجنح على حد سواء؟ وهل يعتدُّ نص الفقرة الثانية من المادة(12) نص صريح تطبيقاً للمادة (201ف1) من قانون العقوبات؟

من ناحية أخرى بعض الجرائم الواردة في هذا القانون لا يتصور فيها الشروع مثل جريمة كتمان العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بوصفها جريمة سلبية والجرائم السلبية لا يتصور فيها الشروع وجريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الاتجار بالأشخاص لأنَّ الانضمام يكون بالرضا والقبول ، والرضا إما أن يقع أو لا يقع وليس هناك مرحلة وسط فيه، فكيف سيصار إلى تطبيق النص الخاص بالشروع؟ وحبذا لو يعيد المشرع السوري النظر في نص الفقرة الثانية من المادة(12) والمتعلقة بالشروع ويبين نطاق تطبيق هذا النص من حيث الجرائم، وهل يشمل الجنايات والجنح على حدٍ سواء أم يقتصر تطبيقه على الجنايات فقط، ويضع قواعد – تتعلق بالشروع- تميّز بين جرائم الاتجار بالأشخاص وجريمة الاستغلال الجنسي للطفل بوصفها من أخطر الجرائم و الجرائم الأخرى التي تضمنها قانون الاتجار بالأشخاص.

- منح المشرع السوري عذراً محلاً من العقاب للجاني الذي يبادر إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها، وبينّا أنه لا وجود للجريمة قبل البدء بتنفيذها وحبذا لو يعدل المشرع عبارة " قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها " بعبارة " قبل إتمامها" بحيث يستفيد من العذر المحل المخبر الذي يبلغ عن الجريمة قبل إتمامها أي وهي مازالت في مرحلة الشروع، وبذلك يحقق انسجاماً مع القواعد العامة في القانون الجزائي.
- أخيراً يؤخذ على المشرع السوري لجوءه إلى الإجمال وكذلك التعميم في قانون الاتجار بالأشخاص حيث تكررت بشكل واضح عبارة "..... في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم....." ونعتقد أن في ذلك خروجاً عن أصول وقواعد الصياغة التشريعية الجزائية، وحبذا لو يعيد المشرع النظر في نصوص الفصل الثالث من القانون والمتعلق بالتجريم والعقاب ويقوم بتعديلها متوخياً الدقة والتفصيل في آن معاً.

وأتمنى أخيراً أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع، ووضعت لبنة ولو بسيطة من لبنات هذا الموضوع الواسع جداً لتكون أساساً لدراسات جديدة في المستقبل والله من وراء القصد.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية :

1- الكتب القانونية:

1) الدكتور إبراهيم الدراجي، مواجهة الاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية – دراسة قانونية، منشورات المنظمة الدولية للهجرة ، 2006

2) الدكتورة سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،2004

3) المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ،بحث منشور ضمن كتاب(الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، الجزء الأول 2010.

4) الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، بحث بعنوان "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص" ، منشور في كتاب" مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- الطبعة الأولى 2005

5) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الرابعة 1987.

6) الدكتور عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات جامعة دمشق،2007.

7) الدكتور علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب" مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى 2005 .

8) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، دمشق، الطبعة الثالثة 1965.

9) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1965.

10) الدكتور محمد مطر ومجموعة من المختصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الجزء الأول، الرياض 2010 .

11) الدكتور محمد مطر ومجموعة من المختصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الجزء الثاني، الرياض 2010 .

12) الدكتور محمود نجيب حسني،جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية،القاهرة 1986.

2- الأبحاث القانونية:

1) الدكتورة فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"دراسة في القانون الإماراتي المقارن" بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون، 2009 .

2) الدكتورة مليكة أخام، التجارة الالكترونية بالأطفال من منظور القانون الدولي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد(1) لعام 2011.

3- القوانين والاتفاقيات الدولية:

1) قانون منع جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 .

2) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.

3) المرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011 الذي عدّل أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم 148 لعام 1949.

4) قانون مملكة البحرين رقم (1) لعام 2008 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

5) قانون الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم(51) لعام 2006

6) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر سنة 2000 والتعديلات الواردة عليه عام 2003 و2005.

7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

8) برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

9) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

United nation, Comm n on human rights, Statement, integration of the human rights of woman and the gender perspective, U.N.Doc. E/CN.4/NGO/40(fed.22,2003)

Travail force: exploitation au travail et traffic d, êtres humains en Europe, publie sur www.iol.org

U.s .department of state, trafficking in persons, report 6, 2005 available at www.state. Gov/documents, organisation.

La traite des humains, publie sur www.antislavery.org

La traite d'enfants, publie Sur www. ibcr.org

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/6/1